بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المقدمة الرابعة – من المقدمات التي ساقها المحقق النائيني قدس سره لإثبات إمكان الترتب – هي: في ثبوت الحكم حال وجود المتعلق وعدمه.

والبحث في هذه النقطة في جهات ثلاث:

الجهة الأولى: في طرق ثبوت الحكم وهي ثلاثة:

١ – أن يكون ثبوت الحكم – في تقدير من التقديرات أو حالة من الحالات – بالتقييد أو الإطلاق اللحاظيين، وذلك إنما يتصور في الانقسامات الأولية – أي الانقسامات السابقة على جعل الحكم –، مثلاً الأمر بالإكرام موضوعه العالم، فإن كان الملاك قائماً بالحصة – وهي العالم العادل – فإن ثبوت الحكم في هذا التقدير بالتقييد اللحاظي، وإن كان الملاك قائماً بالعالم لا بشرط كان ثبوت الحكم في حالة العدالة بالإطلاق اللحاظي. وكل ذلك لكون العالم العادل مما يتصور في رتبة سابقة على جعل الحكم وثبوته.

٢– أن يكون ثبوت الحكم في تقدير من التقديرات بالإطلاق والتقيد الذاتيين الملازم لنتيجة الإطلاق أو التقييد، وذلك إنما يتصور في الانقسامات الثانوية – أي اللاحقة للحكم – في طول ثبوت الحكم، ومثاله: ثبوت الحكم في حالة العلم به، فإنه مما لا يمكن أن يكون بالتقييد اللحاظي، لأن العلم بالحكم في طول الحكم، ولا يعقل تقييد الحكم في الجعل الأول بما هو متفرع عنه ومتأخر عنه رتبة، فلذلك إذا كان الغرض الملاك قائماً بالحصة من الموضوع – وهي العالم بالحكم – احتاج المولى لبيان ذلك لتمم الجعل المفيد فائدة التقييد اللحاظي، المعبر عنه بنتيجة التقييد وهو ملازم لتقيد الحكم بالعالم به تقيداً ذاتياً لا لحاظياً، وإذا كان الغرض قائماً بالموضوع لا بشرط، أي طبيعي المكلف لا بشرط من حيث العالم به وعدمه، لكن حيث يمتنع التقييد اللحاظي في هذا المورد يمتنع الإطلاق اللحاظي، لأن تقابلهما تقابل الملكة والعدم فإذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق، ووصلت النوبة لتمم الجعل المفيد فائدة الإطلاق اللحاظي الملازم للإطلاق الذاتي، وإلا فإن الجعل الأول مصوغ بنحو الإهمال للحاظ القيد أو لحاظ عدمه.

٣- أن يكون ثبوت الحكم في تقدير من التقديرات باقتضاء في نفس الحكم له – المعبر عنه بالانحفاظ الذاتي – وذلك في حالتي الإطاعة والعصيان، أو حالتي وجود المتعلق وعدمه، فمثلاً ثبوت الأمر بالإزالة في فرض وجود الإزالة وفرض عدم الإزالة، إنما يكون باقتضاء في نفس الأمر، لأن الأمر يقتضي وجود متعلقه وهو الإزالة، ويقتضي هدم عدمها، وهذا يعني أن الأمر منحفظ في حالتي وجود الإزالة وحالة عدمها بذاته، لكن ذلك لا بالتقييد اللحاظي فإن تقييد الأمر بحالة وجود المتعلق طلب للحاصل وهو محال، وتقييد الأمر بحالة عدم المتعلق طلب للجمع بين النقيضين وهو محال، فإن طلب المحال محال، وإذا استحال التقييد استحال الإطلاق اللحاظي لكلا الحالتين، إما لأن استحالة التقييد ملازمة لاستحالة الإطلاق لكون تقابلهما تقابل الملكة والعدم، أو لأن إطلاق الأمر بالإزالة لفرض وجودها وفرض عدمه لازمه الجمع بين المحذورين وهما، طلب الحاصل وطلب الجمع بين النقيضين وهو محال، وكما يستحيل التقييد والإطلاق اللحاظيان في علاقة الأمر بوجود متعلقه وعدمه يستحيل التقيد والإطلاق الذاتيان لنفس العلة، فالمتعين هو كون الثبوت بالطريق الثالث – وهو اقتضاء نفس الحكم لذلك – وهو الانحفاظ الذاتي. وهذا كما يتصور في الأمر يتصور في النهي، فإن نهي المولى عن شرب الخمر مثلاً يكون ثبوته في حالة وجود الشرب أو عدمه بالاقتضاء، حيث إن النهي يقتضي عدم متعلقه وهدم وجوده.

فإن قلت: إن الإطاعة والعصيان من الانقسامات الثانوية لأنهما في طول ثبوت الحكم وجعله، ولازم ذلك أن يكون ثبوت الحكم في هاتين الحالتين من التقييد والإطلاق الذاتيين فيدخل ذلك في الطريق الثاني لا الثالث.

قلت: إن الإطاعة والعصيان منتزعان من وجود المتعلق وعدمه عند الالتفات من المكلف للحكم، فلا بد في تعيين طريق ثبوت الأمر فيهما من ملاحظة منشأ الانتزاع، والمفروض أن منشأ الانتزاع وهو وجود المتعلق أي الإزالة وعدمها من الانقسامات الأولية – أي في رتبة سابقة على الحكم – لا الانقسامات الثانوية، فإن المولى مما يتصور وجود الإزالة وعدمها في رتبة سابقة على الأمر، ومع ذلك لا يكون ثبوت الحكم في هاتين الحالتين من الطريق الأول، وهو التقييد والإطلاق اللحاظيان، لا لعدم إمكان تصور الحالتين في رتبة سابقة على الأمر، فإن إمكانه واضح، بل لأن للمحاذير السابقة وهي طلب الحاصل أو طلب النقيضين والجمع بين المحذورين، وهذا المحذور كما يمنع من التقييد والإطلاق اللحاظيين بالجعل الأول فإنه يمنع من التقيد والإطلاق الذاتيين بمتمم

الجعل، وإذا كان كلا التقييدين مستحيلاً كان كلا الإطلاقين مستحيلاً، وهذا هو معنى أن ثبوت الحكم في حالة وجود متعلقه أو عدمه بالطريق الثالث وهو اقتضاء نفس الأمر لوجود متعلقه وهدم عدمه فهو منحفظ بذاته في هاتين الحالتين.

والحمد لله رب العالمين